جرائم الاعتداء على أحكام الشريعة

أحكام الشريعة بعد العقيدة تمثل نظام الإسلام ومضامينه الدينية والاجتماعية ، فإذا انتهك امرؤ حكماً من هذه الأحكام ، كان منحلاً من الإسلام ، وبعيداً عن أصوله وشرائعه التي هي قطب الإصلاح الاجتماعي ، لأن أحكام العبادات وإن كانت لإظهار العبودية لله عز وجل ، هي من أجل غاية اجتماعية رفيعة المستوى ، وعميقة التأثير ، في تكوين الأخلاق المتماسكة ، وتهذيب الفرد والجماعة . وكذلك الأحكام الاجتماعية ذات الصفة العمومية أو القضائية هي حجر الزاوية في الحفاظ على نظام المجتمع وسمعته وكرامته . والإخلال بهاتين الفئتين من الأحكام الشرعية إهدار لقيمة النظام الاجتماعي ، وهدم لصرح العدالة والالتزامات العقدية والوفاء ببنود التعاقد .

إن هذه الجرائم الماسة بحرمة الدين وشرع الله ، وبقيَم أو مبادىء الإسلام الخالدة العامة والخاصة ، تجب مكافحتها ، لأنها تؤثر في مبدأ احترام الأحكام ، ويكون الاستخفاف بها أو الاستهزاء ، أو استباحة المخالفة خطراً على المجتمع ومقوماته .

وأهم هذه الجرائم ما يلي :

١ـ ترك الصلاة :

من المعلوم أن الصلاة عماد الدين ، وأن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة هو الصلاة ، وأنها ذات تأثير اجتماعي كبير ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] فيكون تركها على العكس مؤدياً للتورط في الفواحش والمنكرات ، والإخلال

بالواجبات عامة ، ويكون تركها من الكبائر ، قال الله تعالى مخبراً عن أصحاب الجحيم : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر : ٤٢-٤٣] .

بل إن تأخير الصلاة عن أوقاتها ، وصلاتها قضاء ، يعد إخلالاً بمشروعيتها ، وقد ذم الله تعالى هؤلاء بقوله : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [مريم : ٥٩-٦٠] وإضاعتها : تأخيرها عن أوقاتها .

وقال تعالى في آية أخرى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون : ٤-٥] أي غافلون عنها ، متهاونون بها ، يؤخرونها عن وقتها .

وأكد النَّبي ﷺ الحث على الصلاة ووصف تاركها بالكفر ، فقال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »(١) ، وقال أيضاً : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »(٢) حديثان صحيحان ، وقال أيضاً : « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله »(٣) . وفي حديث متفق عليه ومتواتر عن عمر وغيره : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

وصلاة الجماعة : فرض كفاية عند أكثر العلماء ، وفرض عين عند

---

(١) رواه من حديث بريدة أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح ولا نعرف له علة .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه بألفاظ متقاربة .

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي عن شهر بن حَوْشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء .

الحنابلة ، وتارك صلاة الجماعة مع القدرة وعدم العذر يستحق العقاب ، المشار إليه في قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم : ٤٢ـ٤٣] .

قال كعب الأحبار : والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين تخلفوا عن الجماعة ، فأي وعيد أشد وأبلغ من هذا لمن ترك الصلاة في الجماعة مع القدرة على إتيانها ؟[1] .

ومن السنة ما يؤيد ذلك ، مثل ما ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة ، فتقام ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة ، فأُحرِّق بيوتهم عليهم بالنار » . ولا يتوعد بحرق بيوتهم عليهم بالنار إلا على ترك واجب ، مع ما في البيوت من الذرية والمتاع .

٢ـ منع الزكاة :

منع الزكاة ، ولاسيما في عصرنا بسبب بخل أغلب الأغنياء من الكبائر : يؤدي إلى الإخلال بواجب التكافل الاجتماعي الواجب مراعاته في الإسلام ، ليتحقق التعاون والتضامن وتسود المحبة والأخوة ، وتظهر بين المسلمين والمؤمنين صفة الموالاة ، أي المناصرة ، المطلوبة في قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة : ٧١] وذلك في مواجهة تحديات المجتمعات الأخرى الموصوفة في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال : ٧٣] .

---

(١) الكبائر ص ٢٩ .

وقد تتابعت الآيات والأحاديث المحذِّرة من إهمال فريضة الزكاة ، والمنذرة بعقاب أليم ، منها قوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [فصلت : ٦-٧] . وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : ٣٤] .

ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من آتاه الله مالاً ، فلم يؤد زكاته ، مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان[١] يُطَوَّقه يوم القيامة ، فيأخذ بلِهْزمتيه[٢] فيقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] »[٣] .

٣- إفطار يوم من رمضان بلا عذر :

هذا أيضاً من الكبائر ، لأن فيه انتهاكاً لحرمة الشهر ، والإساءة لمشاعر الصائمين ، وتجرئة على الفساد والإفساد ، وتحدياً لنظام الإسلام في الصوم ، وإخلالاً بأحد أركان الإسلام المعروفة ، وهي المذكورة في قوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله

---

(١) أي حية كبيرة ، أو حنشاً ، له نقطتان ، وأقرع : ذهب شعر رأسه من طول عمره .
(٢) يعني شِدْقيه .
(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »[1] .

وأما عقاب المفطر من غير عذر ، فهو في الآخرة : الإثم واستحقاق عذاب النار ، لقوله ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان بلا عذر ، لم يقضه صيام الدهر ، وإن صامه »[2] .

وأما عقابه في الدنيا : فهو التعزير بما يراه القاضي مناسباً من الضرب والحبس والتشهير بسمعته .

٤ـ ترك الحج مع القدرة عليه :

الحج أيضاً من أركان الإسلام ، ويتطلب السعي إلى مواضع المناسك في مكة المكرمة وتوابعها ، ويحتاج إلى النفقة المالية ، وتوافر الاستطاعة البدنية والأمنية ، ومنها السماح بالحج من السلطات الرسمية ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وقال النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه حج بيت الله الحرام ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً »[3] وذلك لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة في صحيحه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه الترمذي والبيهقي من حديث علي رضي الله عنه ، قال الترمذي : غريب لا نعرفه ، إلا من هذا الوجه (رواية الحارث الأعور) وله شاهد عند البيهقي من حديث أبي أمامة .

وترك الحج مع الاستطاعة بناء عليه من الكبائر ، لأنه يفوِّت على المسلم منافع كثيرة يشهدها في أيام معلومات ، منها تقوية وحدة المسلمين ، والالتقاء حول مكان واحد هو الكعبة المشرفة ، رمز وحدة العبادة ، وغفران الذنوب ، وتذكر آثار العهد الذهبي الأول ، من نزول الوحي الإلهي بالقرآن والسنة ، ومعرفة مدى تضحيات السلف الصالح الذين آزروا النَّبي ﷺ وأيدوه ، وتجديد عهد أبينا إبراهيم الخليل في بناء البيت الحرام والطواف حوله ، ورمي الجمرات الثلاث ، ومقاومة الوثنية والشرك .

٥ـ الكذب على الله وعلى رسوله :

الكذب على الله ورسوله : من الكبائر ، لأنه يؤدي إلى الإخلال بالثقة بما صدر صحيحاً عن الله والرسول ، ويروِّج الإشاعات الكاذبة ، والأباطيل المشبوهة ، ويخترق حصن المقدسات وثوابت الوحي .

لذا كان عقابه شديداً على الكاذبين في الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ [الزمر : ٦٠] .

وقال النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من كذب علي متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار »[١] .

وفي حديث آخر : « من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين »[٢] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهو حديث متواتر ، عن أنس والزبير وأبي هريرة وعلي وجابر وأبي سعيد الخدري وابن مسعود وآخرين .

(٢) رواه مسلم وغيره من حديث سمرة .

٦ـ الفرار من الزحف :

أي الهرب من المعركة حين لقاء العدو من غير سبب ، إلا أن يكون متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، إذا لم يزد العدو على ضِعْف المسلمين ، وهو كبيرة ، لأن في ذلك إضعافاً للمسلمين ، وتمكيناً للأعداء من الانتصار على المسلمين ، وإحداثاً للفتنة والذعر في الصف الإسلامي ، والتسبب في الهزيمة .

وعقابه شديد في الآخرة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٦] وهو أحد السبع الموبقات في الحديث المتفق عليه في قوله ﷺ : « . . . والتولي يوم الزحف » .

٧ـ غش الإمام الرعية وظلمه لهم :

الإمام الحاكم مؤتمن على مصالح الرعية ، يذود عنهم عدوان المعتدين ، ويحقق لهم المصلحة العامة ، والناس بالنسبة لديه متساوون ، وعليه أن يعاملهم بالعدل ، ويتجنب الظلم ، فإن غشَّ الحاكم أو ظلم ، عمَّ الفساد ، وانتُهبت خيرات البلاد ، وشاعت الفتن ، واضطرب المجتمع اضطراباً شديداً ، وكان فعله من الكبائر أو العظائم ، لأنه لا يؤتمن على مصالحهم ، ويستدعي ذلك عزله بسبب غشه وظلمه .

وقد تكرر في القرآن الكريم التحذير من الظلم مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾

[إبراهيم : ٤٢ـ٤٣] .

ووردت أحاديث كثيرة في السنة تحرِّم الغش والظلم ، منها قوله ﷺ : « من غشنا فليس منا »[1] ، « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »[2] ، « الظلم ظلمات يوم القيامة »[3] ، « أيما راعٍ غشَّ رعيته فهو في النار »[4] ، « المقسطون على منابر من نور ، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما وُلُّوا »[5] .

٨ـ شهادة الزور :

ما أتعس المجتمع الذي تشيع فيه شهادات الزور ، لأن ذلك يؤدي لإضاعة الحقوق ، وإلحاق الجور بالمظلوم ، ويفسد العلاقات الاجتماعية والإنسانية ، ويسوق المال الحرام للمشهود له ، فهي إذن من أكبر الكبائر .

وقد وصف الله عباد الرحمن بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان : ٧٢] ، وأمر الله باجتناب قول الزور في قوله تعالى : ﴿ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] ، وحذر النَّبي ﷺ من هذه الشهادة ، فقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور . . . فمازال يكررها حتى قلنا : ليته سكت »[6] . وقال أيضاً : « عدلت شهادة الزور الشرك بالله

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(٤) رواه الطبراني في الأوسط والصغير عن أنس رضي الله عنه .
(٥) رواه مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

تعالى ، مرتين »[1] ، « من قضيت له من مال أخيه بغير حق ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار »[2] .

وقول الزور يشمل القول والفعل وهو جريمة التزوير المعروفة في الوقائع والوثائق ، أو الأختام الخاصة بالدولة أو بالأشخاص ، وتحريف الكلام وتأويله بالباطل وغير ذلك من تشويه الحقائق وأنواع الكذب .

٩ـ اليمين الغموس :

هي اليمين الكاذبة قصداً ، أو هي التي يتعمد الكذب فيها ، سميت غموساً ، لأنها تغمس الحالف في الإثم أو في النار .

ومنها الحلف بغير الله عز وجل ، كالنبي ، والكعبة ، والملائكة ، والسماء ، والماء ، والحياة ، والأمانة ، والروح ، والرأس ، وحياة السلطان ، ونعمة السلطان ، وتربة فلان .

وهي من الكبائر ؛ لأنها كذب محض أو عمد ، وفيها ضرر بالغ ، لأنها تنافي مبدأ تعظيم الله تعالى المختص بالتعظيم المطلق ، وتكون سبباً لارتكاب الظلم أو الجور ، واقتطاع الحقوق ، وأكل أموال الناس بالباطل .

لذا حرمها الله تعالى بقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] وقال ﷺ : « من

---

(١) رواه أبو داود من حديث حريم بن فاتك مرفوعاً ، وكذا الترمذي وابن ماجه .

(٢) متفق عليه من حديث أم سلمة .

حلف على يمين ، وهو فيها فاجر ، ليقتطع بها مال امرىء مسلم ، لقي الله تعالى ، وهو عليه غضبان »[١] .

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً : « الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس »[٢] . « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن حلف فليحلف بالله أو ليصمت »[٣] . « من حلف بالأمانة فليس منا »[٤] . « من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك »[٥] .

١٠ـ الكذب عموماً :

إن الكذب من الكبائر ، وهو خصلة مذمومة جداً ، يترتب عليها تغيير الحقائق ، وقلب المعايير ، واضطراب موازين الأشياء ، وهو من أرذل الأخلاق ، ويوقع الناس في مشكلات متعددة ، تمس اعتبار الإنسان وقيمه ، وتهز بنية الاجتماع والاقتصاد وكل شيء ، ويدل الكذب على الصغار والمهانة ، وفقدان الثقة بالنفس والمروءة ، ويتنافى مع أبسط قواعد الرجولة والكرامة ، بل والإيمان ، فلا يكذب المؤمن .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه مختصراً .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، والترمذي ، والنسائي ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
(٣) رواه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .
(٤) رواه أبو داود وغيره من حديث بريدة رضي الله عنه .
(٥) رواه الترمذي وحسَّنه وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهم ، من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

لذا حرّم الله الكذب ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [غافر : ٢٨] ، ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾ [الذاريات : ١٠] أي الكاذبون .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صدّيقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ، ويتحرى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذاباً » .

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة : أنه ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث ، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » .

وفي حديث آخر : « كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدِّق ، وأنت له به كاذب »[1] .

فيجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن الكذب ، ولا يتكلم إلا بما فيه المصلحة ، فإن في السكوت السلامة ، قال أبو موسى : قلت : يارسول الله ، أي المسلمين أفضل ؟ فقال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده »[2] .

١١ـ قضاء السوء :

القضاء العدل : ميزان سمو المجتمع ورفعته . وقضاء السوء : رمز التخلف والانحطاط ، فإذا شاع العدل أمن الناس على حقوقهم

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وأموالهم وأعراضهم ، وإذا شاع الجور في القضاء وبين المحاكم ، ساء كل شيء في النفس والمجتمع .

ومنعاً من الوقوع في كبيرة قضاء السوء ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] . ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] . ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] .

وميزان القضاء : هو العدل الذي أوضحه النَّبي ﷺ بقوله : « القضاة ثلاثة : قاضٍ في الجنة ، وقاضيان في النار . قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، وقاضٍ عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار ، وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار . قالوا : فما ذنب الذي يجهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم »(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً : « من جُعل قاضياً فقد ذُبح بغير سكين »(٢) .

١٢ـ التحليل :

أي تحليل المبتوتة أو المطلقة طلاقاً ثلاثاً لزوجها بالمبيت معها ليلة واحدة .

وهو كبيرة من الكبائر ، لأنه جسر لارتكاب الزنا ، والتلاعب بأحكام الله وشرعه ، ولا يتقبله مجتمع مسلم أبي ، ولا من لديه غَيرة على شرفه وعرضه .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وصححه الحاكم من حديث بُرَيدة رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن غريب ، وابن ماجه والحاكم وصححه .

ومن أجل هذا صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن المحلِّل والمحلَّل له »[1] قال الترمذي : والعمل على ذلك عند أهل العلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وهو قول الفقهاء من التابعين .

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : هو المحلِّل ، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له »[2] .

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين : فقد روى الأثرم وابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لا أُوتى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما » . وسئل عمر بن الخطاب عن تحليل المرأة لزوجها فقال : « ذلك السفاح » .

وقال إبراهيم النخعي : إذا كانت نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ، أو الزوج الآخر ، أو المرأة التحليل ، فنكاح الآخر باطل ، ولا تحل للأول . وقال الحسن البصري : إذا همَّ أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد .

وممن قال بالفساد والبطلان : مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والإمام أحمد .

ومذهب الشافعي رحمه الله : إن تزوجها على أنه إذا أحلها طلَّقها ، ففيه قولان : أصحهما أنه يبطل . ووجه البطلان : أنه شرط يمنع صحة دوام النكاح ، فأشبه التأقيت ، وهذا هو الأصح عند الرافعي ، وهذا هو واقع التحليل ، فلا هروب منه .

---

(١) رواه النسائي والترمذي وأحمد في مسنده بإسناد صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

١٣ـ عدم التنزه من البول :

إن الطهارة المفروضة في الإسلام للصلاة وغيرها من العبادات تتضمن النظافة ، والنظافة من الإيمان ، ودليل الرقي الاجتماعي ، ومظهر الصحة والعافية ، قال الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] .

والبول من النجاسات التي يجب التنزه منها ، فإذا تساهل المسلم بهذا الواجب ، ولم يستبرىء من بوله ، ارتكب كبيرة من الكبائر وصلاته غير مقبولة ، قال رسول الله ﷺ : « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه »[١] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ النَّبي ﷺ بقبرين ، فقال : « إنهما ليعذَّبان ، وما يُعذَّبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستبرىء من البول »[٢] أي لا يتحرز منه في بدنه وثيابه .

١٤ـ الرياء :

الرياء : من صفات المنافقين ، وهو من الكبائر ، وهو يدل على ضعف الشخصية ، وإذا ظهرت ظاهرة الرياء في المجتمع ، لم يتمكن أحد من الحكم على العلاقات الاجتماعية بشيء من المصداقية ، والإخلاص في الأعمال والأقوال ، والاطمئنان للمعاملة . أخبر الله تعالى عن المنافقين بقوله : ﴿ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢] ، ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ

---

(١) رواه الدارقطني .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين .

﴿هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون : ٤ـ٧] .

وقال ﷺ : « أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، فقيل : وما هو يارسول الله ؟ قال : الرياء ، يقول الله تعالى يوم يجازي العباد بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراءونهم بأعمالكم ، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ؟ »[1] .

وقال أيضاً : « من سمَّع سمَّع الله به ، ومن يرائي يُراءى به »[2] .

١٥ـ التعلم للدنيا وكتمان العلم :

يجب أن يكون التعلم لتحقيق المنفعة الدينية ، أو لمنفعة الأمة ، ومن تعلم علماً دينياً وجب عليه بذله ونشره ، والامتناع عن كتمانه ، فمن كان تعلمه بقصد المباهاة والسمعة وتحقيق مكاسب الدنيا ، أو كتم ما علمه ، وبخل به على الجهال ، كان آثماً ومرتكباً كبيرة من الكبائر ، وكان حظ المجتمع منه صفراً ، مع أن العلم نور وهدى ، وسبيل تقدم وتحضر ، وأساس لنصح الأمة وتوجيهها وجهة صحيحة ، تُحقِّق به الخير ، وتتجنب الشر .

وقد ذم الله تعالى كتمان العلم بقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة : ١٥٩] نزلت هذه الآية في علماء اليهود .

وأخذ الله العهد على العلماء ببيان ما علموه في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ

---

(١) رواه أحمد والبيهقي في الشعب من حديث محمود بن لبيد ، وله رؤية ، ورجاله ثقات ، ورواه الطبراني عن رافع بن خديج .

(٢) متفق عليه من حديث جندب بن عبد الله .

ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

قال الواحدي : نزلت هذه الآية في يهود المدينة ، أخذ الله ميثاقهم في التوراة ليبينن شأن محمد ﷺ ونعته ومبعثه ، ولا يخفونه ، وهو قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

وقال النَّبي ﷺ : « من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا ، لم يجد عَرْف الجنة »[١] يعني ريحها .

وقال أيضاً : « من ابتغى العلم ليباهي به العلماء ، أو ليماري به السفهاء ، أو تُقْبل أفئدة الناس إليه ، فإلى النار »[٢] ، وفي لفظ : « أدخله الله النار » .

وقال أيضاً : « من سئل عن علم فكتمه ، ألجم بلجام من نار »[٣] .

١٦ـ المنَّان :

المال مال الله ، والعباد وكلاء في إحسان التصرف بهذا المال ، فمن رزقه الله تعالى مالاً ، فأنفقه بطيب نفس على نفسه وأهله وقرابته ، وجعل بعضه في سبيل الله من المحتاجين ، بارك الله له في ماله ، وعوضه خيراً منه ، فلا يقبل والحال هذه أن يمتن الإنسان على غيره إذا تصدق عليه أو اعطاه شيئاً من ماله ، لأن المِنَّة تذهب الثواب ، وتورث الأحقاد ، وتمس كرامة الإنسان . قال الله تعالى ناهياً عن المنِّ

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه الترمذي بسند فيه إسحاق بن يحيى ، وهو واهٍ .
(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة .

والأذى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] . قال الواحدي : هو أن يمن بما أعطى . وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : المُسْبل ، والمنّان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »[1] والمسبل : هو الذي يسبل إزاره أو ثيابه أو قميصه أو سراويله حتى تكون إلى القدمين ، تكبراً وخيلاء ، فإن لم يكن هناك قصد الخيلاء ، فلا يكون حراماً ، بأحاديث أخرى ستأتي . والمنّان : هو الذي يعطي شيئاً أو يتصدق به ثم يمنّ به . جاء عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إياكم والمن بالمعروف ، فإنه يبطل الشكر ، ويمحق الأجر »[2] ثم تلا رسول الله ﷺ قول الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] .

١٧ـ تارك الجمعة والجماعة من غير عذر :

صلاة الجمعة فرض عين على الرجال بالاتفاق ، وكذلك صلاة الجماعة عند الحنابلة ، فمن تركهما من غير عذر كمرض أو خوف ، ارتكب معصية وكبيرة من الكبائر ، لقوله تعالى في الجمعة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وقوله ﷺ : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم »[3] أي على كل بالغ ، وقوله : « من ترك الجمعة من غير عذر ولا ضرر ، كتب منافقاً في ديوان لا يمحى ولا

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري .

(٢) ذكره الذهبي في الكبائر : ص ١٥٧ .

(٣) رواه النسائي عن حفصة رضي الله عنها .

يبدّل » ، وفي لفظ : « من ترك ثلاث جُمَع تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه [1] » .

وفي شأن صلاة الجماعة قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴾ [القلم : ٤٢ـ٤٣] قال كعب الأحبار : ما نزلت هذه الآية إلا في الذين يتخلفون عن الجماعات . وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب ، ثم آمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة في الجماعة ، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لمسلم : « لينتهين أقوام عن رَدْعهم الجماعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » .

وترك الجمعة والجماعة فيه إخلال بالحفاظ على وحدة المسلمين وأخوتهم ، ولم يُصَب المسلمون بشيء مثلما أصيبوا بالفرقة والتمزق والتفرق .

* * *

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، والنسائي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحه والحاكم ، وقال : على شرط مسلم ، من حديث أبي الجَعد ، وكانت له صحبة .